

## 186592 - تزوجت ثم اكتشفت عجز الزوج عن الجماع وتريد الطلاق منه , فما هي حقوقها ؟

### السؤال

تزوجت ابنة جارتى البكر ، وفى ليلة الدخلة لم يستطع الزوج أن يقوم بواجباته الزوجية ، وانتظرت معه 20 يوما ، ثم خلالها البحث عن أسباب عجز الزوج عن قيامه بواجباته الزوجية ، وتم إحضار بعض الشيوخ لمعالجته إذا كان مسحورا ، ولكن الأمر لم يتحسن ، وتم اللجوء للعلاج الطبي ، ولم يأت بنتيجة .  
وطلبت الزوجة الطلاق للضرر ، وعدم الرغبة في العودة للزوج ، حتى لو تحسنت حالته ، فما هي حقوقها الشرعية حال طلاقها ، من المهر والمؤخر والعفش وخلافه ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

إذا قرر الأطباء أن عجز الزوج لا يرجى شفاؤه ، فحينئذ يحق للزوجة فسخ النكاح فورا دون تأجيله مدة سنة ، قبل التفريق بينهما .  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا قرر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل ، فلا نستفيد من التأجيل إلا ضرر الزوجة ، فهو في الحقيقة يشبه مقطوع الذكر في عدم رجوع الجماع إليه ، فلا حاجة في التأجيل حينئذٍ" .  
انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 12 / 207 ) .

فإن فسخت النكاح فلها المهر

كاملا .

جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " ( 31 / 29 ) : " زَوْجَةُ الْعَيْنِ لَهَا

جَمِيعُ الْمَهْرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ... ،

وَالْحَلْوَةُ مِنَ الْعَيْنِ كَالْحَلْوَةِ مِنْ أَيِّ زَوْجٍ ؛ تُوجِبُ

عِنْدَهُمُ الْمَهْرُ " انتهى .

ويدخل في المهر كل ما يعد

مهورا في عرف كل بلد ، كالعفش ، أو قائمة المنقولات ، والذهب ، ونحو ذلك . ويراجع

الفتوى رقم : (102507) .

ثانيا :

أما إذا قرر الأطباء أنه يمكن علاج المرض فلا حق للزوجة في الفسخ حينئذ .

جاء في " المغني " لابن قدامة ( 7 / 201 ) : " وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ عَجْرَهُ عَنْ

الْوَطءِ لَعَارِضٍ ؛ مِنْ صَعْرِ ، أَوْ مَرَضٍ مَزْجُوِّ الزَّوَالِ ، لَمْ

تُضْرَبَ لَهُ مُدَّةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ يَزُولُ " انتهى .

لكن إن كرهت البقاء معه فلها طلب الطلاق منه , فإن طلقها فلها مهرها كاملا على

الراجح , لأن الخلوة تقرر المهر كاملا كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (193347)

وفي كل فراق منه سواء بفسخ أو طلاق فعليها العدة على الراجح , جاء في " الموسوعة

الفقهية الكويتية " ( 31 / 30 ) : " تَجِبُ عَلَى رَوْجَةِ الْعَيْنِينَ الْعِدَّةُ

عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، كَمَا تَجِبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

اِحْتِيَاظًا ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّوْجُ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا

" انتهى .

أما إن رفض طلاقها فلها أن تتصلح معه بأن تتنازل له عن بعض المهر , وإلا فلتختلع

منه .

والله أعلم .